الأمم المتحدة

A/HRC/15/51

الجمعية العامة

Distr.: General
13 September 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق من قبل جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١٢/١

تقرير الأمين العام*

موجز

يركز هذا التقرير على حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة (A/HRC/12/48). ويستعرض جميع التوصيات الصادرة عن البعثة، حسب ترتيب ورودها في تقرير البعثة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.10-16039 040511 130511

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١	٣
ثانياً -	حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة	٢-٩٦	٣
	ألف - الإجراءات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان	٢-١١	٣
	باء - الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن	١٢-١٨	٥
	جيم - الإجراءات التي اتخذها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	١٩-٢٠	٧
	دال - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة	٢١-٢٨	٧
	هاء - الإجراءات التي اتخذتها دولة إسرائيل	٢٩-٤٧	٩
	واو - الإجراءات التي اتخذتها الجماعات المسلحة الفلسطينية	٤٨-٥٢	١٥
	زاي - الإجراءات التي اتخذتها السلطات الفلسطينية المسؤولة	٥٣-٥٩	١٦
	حاء - الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي	٦٠-٧٣	١٧
	طاء - الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة	٧٤-٧٩	١٩
	ياء - الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي وإسرائيل والسلطات الفلسطينية	٨٠-٨٣	٢١
	كاف - الإجراءات التي اتخذها الأمين العام	٨٤-٨٥	٢٢
	لام - الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٨٦-٩٠	٢٢

أولاً – مقدمة

١- أكد مجلس حقوق الإنسان من جديد، في قراره ٩/١٣، دعوته إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، لضمان تنفيذها التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة (A/HRC/12/48) (يشار إليها فيما بعد باسم "البعثة"). كما طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشر تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات البعثة، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٢. ويُقدم هذا التقرير عملاً بهذا الطلب ويستكمل المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من قرار المجلس دإ-١/١٢ باء (A/HRC/13/55). ويتضمن المعلومات المطلوبة والواردة من الدول والمنظمات والكيانات الأخرى التي وجهت إليها البعثة توصياتها، فضلاً عن المعلومات التي جمعتها الأمم المتحدة مباشرة.

ثانياً – حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة

ألف – الإجراءات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

٢- وجهت البعثة، في الفقرة ١٩٦٨ من تقريرها، خمس توصيات إلى المجلس. وأوصت بأن يوافق المجلس على التوصيات الواردة في هذا التقرير وأن يتخذ الإجراء الملائم لتنفيذها على النحو الذي أوصت به البعثة وعن طريق الوسائل الأخرى التي قد يراها ملائمة، وأن يواصل استعراض تنفيذها في الدورات القادمة.

٣- وحسبما ذكر في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٢، وافق المجلس على توصيات البعثة ودعا جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذها وفقاً لولاية كل منها. وأكد المجلس من جديد هذه الدعوة في الفقرة ٤ من قراره ٩/١٣؛ وفي الفقرة ١٧، قرر متابعة تنفيذ جملة أمور منها، فقرته ٤ في دورته الخامسة عشرة. وفي الفقرة ١٦، طلب المجلس أيضاً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته الرابعة عشرة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك فقرته ٤. وقدمت المفوضة السامية ذلك التقرير (A/HRC/14/CRP.4) إلى المجلس، فاستعرضه المجلس في دورته الرابعة عشرة.

٤- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٨(ب) من تقريرها، بالنظر إلى خطورة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وجرائم الحرب المحتملة والجرائم المحتملة المرتكبة ضد الإنسانية التي تناولها التقرير، بأن يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعرض

هذا التقرير على مجلس الأمن بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة ليتسنى لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات وفقاً للتوصيات ذات الصلة المقدمة من البعثة.

٥- وحتى الآن، لم يوجه المجلس أي طلب محدد إلى الأمين العام لعرض هذا التقرير على مجلس الأمن بموجب المادة ٩٩ من الميثاق.

٦- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٨(ج) من تقريرها، بأن يقدم المجلس هذا التقرير رسمياً إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٧- وحسبما ذكر في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٢، أحيل تقرير البعثة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٨- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٨(د) من تقريرها، بأن يقدم مجلس حقوق الإنسان هذا التقرير إلى الجمعية العامة طالباً إليها أن تنظر فيه.

٩- وحسبما ذكر في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٢، أوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في تقرير البعثة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين[(١)].

١٠- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٨(هـ) من تقريرها، بأن يعرض المجلس توصيات البعثة على هيئات معاهدات حقوق الإنسان المختصة التابعة للأمم المتحدة ليتسنى لها أن تدرج في استعراضها الدوري لمدى امتثال إسرائيل لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات، حسب صلتها بولايتها وإجراءاتها. وأوصت البعثة أيضاً بأن ينظر المجلس في استعراض التقدم المحرز وذلك كجزء من عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها.

١١- وحسبما ذكر في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٢، أحيل تقرير البعثة إلى هيئات المعاهدات التي ترصد امتثال إسرائيل لمعاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها[(٢)] في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

---

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤ وتقرير الأمين العام بشأن المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/64/890).

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل.

باء – الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن

١٢- وجهت البعثة، في الفقرة ١٩٦٩ من تقريرها، ما مجموعه ست توصيات إلى مجلس الأمن.

١٣- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٩(أ) من تقريرها، بأن يطالب مجلس الأمن حكومة إسرائيل، بموجب المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة، في غضون فترة ثلاثة أشهر، لبدء تحقيقات ملائمة، تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تناولها تقرير البعثة، وفي أي ادعاءات خطيرة أخرى قد تصل إلى علمها؛

(ب) أن تبلغ مجلس الأمن، في غضون فترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر، بالإجراءات المتخذة أو الجاري اتخاذها، من قبل حكومة إسرائيل للتحري من هذه الانتهاكات الخطيرة والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها.

١٤- وحتى الآن، لم يوجه مجلس الأمن مثل هذا الطلب إلى حكومة إسرائيل.

١٥- كما أوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٩(ب) من تقريرها، بأن ينشئ مجلس الأمن، في الوقت نفسه، لجنة خبراء مستقلة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى داخلية تتخذها حكومة إسرائيل فيما يتصل بالتحقيقات المذكورة آنفاً ولتقديم تقارير عن ذلك. وأوصت كذلك بأن تقوم لجنة الخبراء هذه بتقديم تقرير في نهاية فترة الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي تكون قد بادرت بها حكومة إسرائيل، بما في ذلك عن مدى تقدم هذه الإجراءات وفعاليتها وصدقيتها، ليتسنى لمجلس الأمن أن يقيّم ما إذا كانت قد اتخذت أو يجري اتخاذ إجراءات ملائمة على الصعيد الداخلي لضمان العدالة للضحايا ولضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات. كما أوصت بأن يطلب مجلس الأمن إلى اللجنة تقديم تقارير إليه على فترات محددة، حسبما يكون ضرورياً. وأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتقديم الدعم الملائم للجنة.

١٦- وحتى الآن، لم ينشئ مجلس الأمن هذه اللجنة[٣].

---

(٣) في القرار ٩/١٣، قرر مجلس حقوق الإنسان، في سياق متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، إنشاء لجنة خبراء مستقلين لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو أي إجراءات أخرى اتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، بما في ذلك، استقلال هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعين أعضاء اللجنة وأن تزودهم بجميع المساعدات الإدارية والتقنية واللوجستية اللازمة.

١٧- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٩(د) من تقريرها، بأن يطلب مجلس الأمن إلى لجنة الخبراء المستقلة المشار إليها رصد أي إجراءات قانونية أو إجراءات داخلية أخرى اتخذتها السلطات المختصة في قطاع غزة فيما يتصل بالتحقيقات المذكورة أعلاه وتقديم تقارير عن ذلك. وأوصت كذلك بأن تقدم هذه اللجنة تقريراً في نهاية فترة الستة أشهر إلى مجلس الأمن عن تقييمها للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي تكون قد بادرت بها السلطات المختصة في غزة، بما في ذلك عن مدى تقدم هذه الإجراءات وفعاليتها وصدقيتها، ليتسنى لمجلس الأمن أن يقيّم ما إذا كانت قد اتخذت أو يجري اتخاذ إجراءات ملائمة على الصعيد الداخلي لضمان العدالة للضحايا ولضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات. وأوصت البعثة أيضاً بأن يطلب مجلس الأمن إلى اللجنة تقديم تقارير إليه على فترات محددة، حسبما يكون ضرورياً.

١٨- وأوصت البعثة، في الفقرتين ١٩٦٩(ج) و(ه) من تقريرها، بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة لدى تلقي تقرير اللجنة، وأن يحيل الوضع في غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي ما لم تكن السلطات المختصة في إسرائيل أو السلطات المختصة في غزة قد باشرت أو تباشر فعلاً، في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور قراره بموجب المادة ٤٠، إجراء تحقيقات بحسن نية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، وأن يتصرف مجلس الأمن، في قيامه بذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٦٩(و) من تقريرها، بأن يعتبر مجلس الأمن عدم التعاون من جانب حكومة إسرائيل أو سلطات غزة مع أعمال اللجنة عرقلة لأعمال اللجنة. وبما أن مجلس الأمن لم ينشئ لجنة مستقلة من الخبراء، لم تنفذ أي من الإجراءات الموصى بها[٤].

جيم - الإجراءات التي اتخذها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

١٩- ذكرت البعثة، في الفقرة ١٩٧٠، بالإشارة إلى الإعلان الصادر بموجب المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي والذي تلقاه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من حكومة فلسطين، أنها ترى أن المساءلة بشأن الضحايا وحرصاً على السلام والعدل في المنطقة تتطلب أن يتخذ المدعي العام القرار القانوني المطلوب على أسرع وجه ممكن.

٢٠- وأشار مكتب مدعي محكمة العدل الدولية، في رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، إلى أن المدعي العام لم يتخذ حتى الآن قراراً بشأن ما إذا كانت للمحكمة، من وجهة نظره، الولاية فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في قطاع غزة

ووفقاً لذلك، عينت المفوضة السامية البروفيسور كريستيان توموشات (رئيساً) وبارام كومارازوامي والقاضية ماري ماكغوان ديفيس أعضاء في اللجنة، وأنشأت أمانة لتوفير المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية (انظر الوثيقة A/HRC/14/CRP.4).

(٤) المرجع نفسه.

بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأشار مكتب المدعي العام إلى أنه استلم تقارير من السلطات الفلسطينية والإسرائيلية، ومن كيانات أخرى[٥] وأنه سيتخذ قراراً بعد أن يقتنع المكتب بأنه جمع كافة الحجج ذات الصلة ونظر فيها.

دال - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة

٢١- وجهت البعثة، في الفقرة ١٩٧١ من تقريرها، أربع توصيات إلى الجمعية العامة. وأوصت البعثة بأن تطلب الجمعية العامة إلى مجلس الأمن إبلاغها بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان فيما يتصل بالوقائع الواردة في تقريرها وبأية وقائع أخرى ذات صلة في سياق العمليات العسكرية في غزة، بما في ذلك تنفيذ توصيات البعثة. وأوصت كذلك بأن تظل هذه المسألة معروضة على الجمعية العامة إلى أن تقتنع بأن إجراءات ملائمة قد اتُخذت على الصعيد الداخلي أو الدولي من أجل ضمان العدالة للضحايا والمساءلة لمرتكبي الانتهاكات. ويمكن للجمعية العامة أن تنظر فيما إذا كان يلزم اتخاذ إجراءات إضافية في حدود سلطاتها حرصاً على العدالة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات في إطار قرارها ٣٧٧(د-٥) المتعلق بالاتحاد من أجل السلم.

٢٢- وحتى الآن، لم توجه الجمعية العامة مثل هذا الطلب إلى مجلس الأمن (انظر الفقرة ٤ أعلاه).

٢٣- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧١(ب) من تقريرها، بأن تنشئ الجمعية العامة صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات ملائمة للفلسطينيين الذين تكبدوا خسائر وأضراراً نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تُنسب إلى إسرائيل أثناء العملية العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والأفعال المتصلة بها، وأن تدفع حكومة إسرائيل المبالغ المطلوبة إلى هذا الصندوق. وأوصت البعثة كذلك بأن تطلب الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم مشورة خبراء بشأن الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق الضمان.

٢٤- وحتى الآن، لم تنشئ الجمعية العامة هذا الصندوق[٦].

---

(٥) يرد موجز للتقارير على الموقع www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Structure+of+the+Court/Office+of+the+Prosecutor/Comm+and+Ref/Palestine/.

(٦) ناشد مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٨ من قراره ٩/١٣، المفوضة السامية أن تدرس وتحدد الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات إلى الفلسطينيين الذين لحقتهم خسائر وأضراراً نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تنسب إلى دولة إسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي قامت بها من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. انظر أيضاً تقرير المفوضة السامية عن متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/15/52)، الذي أشارت فيه إلى أنها طلبت توجيهات من المراقب المالي بالأمم المتحدة بشأن طرائق إنشاء صندوق الضمان، وأن الرد

٢٥- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧١(ج) من تقريرها، بأن تطلب الجمعية العامة من حكومة سويسرا عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة ولضمان احترام هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١ منها.

٢٦- وحسبما ذكر في تقرير الأمين العام، المقدم عملاً بالفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٢، أوصت الجمعية العامة بأن تتخذ حكومة سويسرا، بصفتها الوديع لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بأسرع ما يمكن الخطوات اللازمة لإعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وضمان احترامها وفقاً للمادة ١. وفي رسالة لاحقة إلى الأمين العام، قدمت الحكومة معلومات عن المشاورات الأولية التي أجرتها لهذا الغرض (المرفق الثالث من الوثيقة A/64/651). وكررت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٦٤/٢٥٤، توصيتها لحكومة سويسرا بأن تتخذ، بصفتها الوديع لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بأسرع ما يمكن الخطوات اللازمة لإعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترامها وفقاً للمادة ١، آخذة في الاعتبار انعقاد هذا المؤتمر والبيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وكذلك إعادة عقد المؤتمر والإعلان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي رسالة لاحقة إلى الأمين العام، قدمت الحكومة معلومات عن المشاورات الأولية التي أجرتها لهذا الغرض[٧].

٢٧- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧١(د) من تقريرها، الجمعية العامة بأن تشجع إجراء مناقشة عاجلة بشأن مدى قانونية القيام مستقبلاً باستعمال ذخائر معينة مشار إليها في تقريرها، وبصفة خاصة الفوسفور الأبيض والذخائر السهمية والفلزات الثقيلة مثل التنغستن. وأوصت كذلك بأن تعتمد الجمعية العامة في هذه المناقشة على الخبرة التي تمتلكها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما أوصت البعثة بأن تفرض حكومة إسرائيل وقفاً طوعياً على استخدام هذه الأسلحة في ضوء المعاناة الإنسانية والأضرار التي سببتها في قطاع غزة.

٢٨- وحتى الآن، لم تتخذ الجمعية العامة إجراء للتشجيع على عقد هذه المناقشة[٨].

الوارد من المراقب يحدد مجموعة من الاعتبارات والأسئلة التي يتعين إحالتها إلى مكتب الشؤون القانونية، وأن المفوضة السامية وجهت رسالة وفقاً لذلك إلى المكتب لالتماس المشورة القانونية وأنها ستوفر المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة بعد الحصول على رده.

(٧) المرفق الثالث من الوثيقة A/64/890. ورحب المجلس، في الفقرة ٧ من قراره ٩/١٣، بالتوصية التي قدمتها الجمعية العامة إلى حكومة سويسرا، وأوصى بأن تعيد الحكومة عقد المؤتمر المشار إليه قبل نهاية عام ٢٠١٠.

(٨) ناشد المجلس الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قراره ٩/١٣، أن تشجع على إجراء مناقشة عاجلة بشأن قانونية استخدام بعض الذخائر في المستقبل على النحو المشار إليه في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مستعينة في ذلك بجملة أمور منها خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هاء – الإجراءات التي اتخذتها دولة إسرائيل

٢٩- وجهت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢ من تقريرها، ما مجموعه تسع توصيات إلى دولة إسرائيل.

٣٠- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢(أ) من تقريرها، بأن توقف إسرائيل فوراً عمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على المرور عن طريق المعابر الحدودية مع قطاع غزة وأن تسمح بمرور السلع الضرورية والكافية لتلبية احتياجات السكان ولإصلاح وإعادة بناء المساكن والخدمات الأساسية ولاستئناف النشاط الاقتصادي الجاد في قطاع غزة.

٣١- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أعلنت حكومة إسرائيل سياسة جديدة فيما يتعلق بعمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على المرور عن طريق المعابر الحدودية مع قطاع غزة[٩]. وفيما يتصل بهذا الإعلان، صدرت قائمة بالمواد المحظور إدخالها إلى غزة أو المفروض على دخولها قيود أخرى[١٠]. ووفقاً للقائمة الجديدة، يتطلب دخول الأسلحة والذخائر والسلع والمواد ذات "الاستخدام المزدوج"[١١] تصريحاً خاصاً من الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يسمح بدخول أدوات ومواد البناء إلا للمشاريع التي ترخص بها السلطة الفلسطينية وينفذها المجتمع الدولي. ومنذ إعلان السياسة العامة الجديدة، سُمح بدخول أغذية ومواد إنتاجية جديدة إلى غزة وزاد حجم الواردات بشكل مطرد. ودخل ما مجموعه ٦٩٦ شاحنة محملة بالبضائع إلى غزة بين ٢٠ و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بعد الإعلان فوراً، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ٦ في المائة مقارنة بالمتوسط الأسبوعي البالغ ٥٥٣ شاحنة محملة بالبضائع التي دخلت في عام ٢٠١٠ قبل صدور الإعلان[١٢]. وفي الأسبوع من ١٨ إلى ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠١٠، وصل عدد الشاحنات المحملة بالبضائع إلى ٩٧٩ شاحنة[١٣]؛ وبحلول ٧ آب/ أغسطس ٢٠١٠، وصل الرقم إلى ١ ٠٠٦ شاحنات محملة بالبضائع في المتوسط أسبوعياً. غير أن هذا الرقم لا يمثل سوى ٣٦ في المائة من المتوسط الأسبوعي لأول خمسة أشهر من عام ٢٠٠٧، قبل فرض

---

(٩) انظر قرار المجلس الوزاري الأمني الإسرائيلي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(١٠) انظر السياسة المدنية المتعلقة بقطاع غزة: تنفيذ قرار مجلس الوزراء (حزيران/يونيه ٢٠١٠)، دولة إسرائيل، وزارة الدفاع، منسق الأنشطة الحكومية في الأراضي، حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(١١) المرجع نفسه. يُقصد بمواد "الاستخدام المزدوج" مواد "يحتمل استخدامها، جنباً إلى جنب مع أغراضها المدنية، في تطوير أو إنتاج أو تركيب أو تحسين قدرات عسكرية وقدرات إرهابية".

(١٢) انظر التقرير الأسبوعي عن حماية المدنيين، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٢٣-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(١٣) المرجع نفسه. ١٨-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠.

الحصار[١٤]. ومنحت موافقات لعدد من مشاريع الأمم المتحدة الأخرى في المجالات الحيوية مثل التعليم والصحة. ولا تزال إسرائيل تمنع جميع الصادرات من غزة[١٥].

٣٢- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢(ب) من تقريرها، بأن توقف إسرائيل القيود المفروضة في قطاع غزة على الوصول إلى البحر لأغراض الصيد وبأن تسمح بأنشطة الصيد في حدود مسافة العشرين ميلاً البحرية المنصوص عليها في اتفاقات أوسلو. وأوصت كذلك بأن تسمح إسرائيل باستئناف النشاط الزراعي في قطاع غزة، بما في ذلك السماح به في المناطق المجاورة للحدود مع إسرائيل.

٣٣- ولا تزال القوات البحرية الإسرائيلية تمنع سكان غزة من تجاوز مسافة ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ وفي حدود قطاع عرضه ٣٠٠ متر من الأرض بالقرب من السياج الحدودي. وأدى ذلك إلى خفض حاد في أنشطة الصيد كماً ونوعاً. ونتيجة لذلك، يعيش نحو ٩٠ في المائة من صيادي غزة الآن إما في فقر أو في فقر مدقع[١٦]. ويتعرض الصيادون الذين يتجاوزون حدود المنطقة المفروض عليها الحصار للتوقيف و/أو لحجز سفنهم و/أو لهجوم مسلح من القوات البحرية الإسرائيلية.

٣٤- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢(ج) من تقريرها، بأن تبدأ إسرائيل في إجراء مراجعة لقواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل الموحدة ولوائح إطلاق النار والتوجيهات الأخرى الموضوعة للأفراد العسكريين والأمنيين. وأوصت كذلك بأن تستفيد إسرائيل من خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى ذات الصلة والخبراء الإسرائيليين ومنظمات المجتمع المدني ذات الخبرة والتخصص المناسبين من أجل ضمان الامتثال في هذا الصدد لأحكام لقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أوصت بصورة خاصة بأن تكفل قواعد الاشتباك هذه دمج مبادئ التناسبية والتمييز والحيطة وعدم التمييز دمجاً فعالاً في جميع هذه التوجيهات وفي أية إحاطات شفوية تقدم إلى الضباط والجنود وقوات الأمن بغية تجنب تكرار حدوث حالات وفاة في صفوف المدنيين الفلسطينيين وإلحاق الدمار بهم وإهانة كرامتهم الإنسانية، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

٣٥- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت حكومة إسرائيل وثيقة معنونة "التحقيقات في عملية غزة: الاستكمال الثاني". وتشير الحكومة في هذه الوثيقة إلى اعتماد قوات الدفاع

---

(١٤) المرجع نفسه. ٢٨ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(١٥) رسالة استلمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان من بعثة إسرائيل الدائمة، جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(١٦) انظر "إغلاق غزة: سنة أخرى"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشرة إخبارية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، متاحة على الموقع www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/palestine-update-140610.

الإسرائيلية لإجراءات ومفاهيم جديدة لتحسين حماية المدنيين أثناء الحرب في المناطق الحضرية[١٧]. وتتضمن هذه الإجراءات تدابير إيجابية من أجل "عزل السكان المدنيين عن العمليات القتالية والحد من الأضرار غير الضرورية في الممتلكات والبنية التحتية المدنية وضرورة إدماج مصالح المدنيين في تخطيط العمليات القتالية"[١٨]. كما تشير الوثيقة إلى صدور أمر دائم جديد بشأن تدمير الممتلكات الخاصة للأغراض العسكرية[١٩]. ولم تتصل حكومة إسرائيل بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للاستعانة بخبرتها فيما يتصل بمراجعة قواعد الاشتباك أو إجراءات التشغيل الموحدة أو لوائح إطلاق النار أو التوجيهات الأخرى ذات الصلة بالأفراد العسكريين.

٣٦- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢(د) من تقريرها، بأن تسمح إسرائيل بحرية التنقل للفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة - داخل الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، وبين قطاع غزة والضفة الغربية، وبين الأرض الفلسطينية المحتلة والعالم الخارجي - وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية وللالتزامات الدولية التي تعهدت بها إسرائيل وممثلو الشعب الفلسطيني. وأوصت البعثة كذلك بأن ترفع إسرائيل فوراً أشكال حظر السفر المفروضة حالياً على الفلسطينيين بسبب أنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان أو أنشطتهم السياسية.

٣٧- ولا تزال حرية تنقل الفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة مقيدة بشدة. ولا يزال الجدار، مقترناً ببوابته ونظام منح التراخيص، هو أكبر عائق بمفرده يعترض تنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، أعلنت السلطات الإسرائيلية عن مجموعة مستحسنة من التدابير التي تشتمل على فتح طريق رئيسي لحركة سير الفلسطينيين وإزالة ٦٠ من حواجز الطرق[٢٠]. ومع ذلك، لم يحدث أي تحسن كبير في وصول الفلسطينيين إلى المناطق الواقعة خلف الجدار، بما في ذلك القدس الشرقية، أو إلى الأراضي أو المجتمعات الريفية في وادي الأردن. ولا تزال حرية تنقل الفلسطينيين بين غزة والضفة الغربية وإلى الخارج محدودة جداً. وفي هذا الصدد، أشارت حكومة إسرائيل إلى أن سياستها العامة المعدلة بشأن دخول البضائع إلى غزة لا تزيل القيود المفروضة حالياً على حرية التنقل من وإلى غزة[٢١].

---

(١٧) متاحة على الموقع www.mfa.gov.il/NR/rdonlyres/1483B296-7439-4217-933C-53CD19CE859/0/GazaUpdateJuly2010.pdf.

(١٨) المرجع نفسه. الفقرات ١٥٠-١٥٣.

(١٩) المرجع نفسه. الفقرات ١٥٤-١٥٦.

(٢٠) استكمال تقرير التنقل في الضفة الغربية والوصول إليها، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٢١) "إسرائيل تعلن: عدم تيسير سفر الأشخاص من وإلى غزة"، نشرة غيشا الإخبارية، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان الفلسطينيون يواجهون صعوبات في السفر بين الأرض الفلسطينية المحتلة والعالم الخارجي نتيجة الحظر الذي تفرضه إسرائيل على السفر[٢٢].

٣٨- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢(هـ) من تقريرها، بأن تقوم إسرائيل بإطلاق سراح الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية نتيجة الاحتلال. وأوصت كذلك أن يكون إطلاق سراح الأطفال من الأولويات المطلقة في هذا الصدد. كما أوصت البعثة بأن توقف إسرائيل معاملة المحتجزين الفلسطينيين معاملة تمييزية، وأن تسمح باستئناف الزيارات الأسرية للأسرى المنتمين إلى غزة.

٣٩- وانخفض عدد المحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. وحتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان هناك ما يزيد عن ٦ ٢٠٠ فلسطيني في السجون الإسرائيلية، منهم نحو ٣٠٠ طفل[٢٣]. كما انخفض عدد الفلسطينيين المحتجزين في المراكز الإدارية. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال أكثر من ٢٠٠ شخص، منهم طفلان اثنان، محتجزين في مراكز إدارية[٢٤]. ويعزى الانخفاض في الآونة الأخيرة إلى عدة عوامل، منها انخفاض حالات العنف[٢٥]. ولا تزال السلطات الإسرائيلية تحظر الزيارات الأسرية للأسرى المنتمين إلى غزة.

٤٠- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢(و) من تقريرها، بأن تكف إسرائيل فوراً عن التدخل في العمليات السياسية الوطنية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبأن تقوم، كخطوة أولى، بإطلاق سراح جميع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المحتجزين حالياً والسماح لجميع أعضاء المجلس بالتنقل بين غزة والضفة الغربية ليتسنى لهذا المجلس أن يستأنف أداء مهامه.

٤١- وأطلق سراح أربعة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني كانوا محتجزين لدى إسرائيل منذ عام ٢٠٠٦ في أيار/مايو وأوائل حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، ألغت حكومة إسرائيل تصاريح إقامة الأعضاء، الذين انتخبوا جميعاً على قائمة الحزب السياسي "التغيير والإصلاح" في عام ٢٠٠٦ والمقيمين إقامة دائمة في القدس وأُمروا بمغادرة القدس الشرقية. وقُدم تظلم إلى المحكمة العليا الإسرائيلية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ للاعتراض على إلغاء تصاريح الإقامة. ومن المقرر أن تستمع المحكمة إلى حيثيات

---

(٢٢) انظر تقرير الحق البديل للجنة حقوق الإنسان بمناسبة التقرير الدوري الثالث لإسرائيل؛ وانتهاكات إسرائيل للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحرية التنقل، حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٢٣) إحصاءات منظمة بتسليم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، متاحة على الموقع www.btselem.org/english/statistics/Detainees_and_Prisoners.asp. See also Defence for Children International/Palestine Section, statistics as of 22 June 2010, available at http://dci-pal.org/english/Display.cfm?DocId=902&CategoryId=11.

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) انظر الاستعراض السنوي لحقوق الإنسان، منظمة بتسليم، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الصفحة ٤٣.

القضية في ٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠[٢٦]. وفي الوقت الحالي، لا يزال ١٢ من أعضاء المجلس محتجزين لدى إسرائيل[٢٧].

٤٢- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢(ز) من تقريرها، بأن توقف حكومة إسرائيل الإجراءات التي تستهدف الحد من حرية تعبير المجتمع المدني وأفراد الجمهور عن نقدهم لسياسات إسرائيل وسلوكها أثناء العمليات العسكرية في قطاع غزة. وأوصت البعثة كذلك بأن تقوم إسرائيل بإجراء تحقيق مستقل لتقييم ما إذا كانت معاملة السلطات القضائية الإسرائيلية للإسرائيليين ذوي الأصل الفلسطيني والإسرائيليين اليهود المعبرين عن معارضتهم للاعتداء تمثل معاملة تمييزية، من حيث الاتهامات الموجهة وكذلك من حيث الاحتجاز رهن المحاكمة. كما أوصت بأن تعلن نتائج التحقيق على الملأ، وأن تتخذ، رهناً بنتائج التحقيق، إجراءات ملائمة لعلاج الموقف.

٤٣- وأعربت بعض المنظمات غير الحكومية عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وأشارت أساساً إلى مشروع القانون المقترح مؤخراً، والمعنون "تعديل القيود على تسجيل أي منظمة ونشاطها" كإشارة للجهود الجارية للحد من حرية تعبير منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان. وفي حالة سن هذه التشريعات المقترحة، فإنها ستمنع تسجيل المنظمات غير الحكومية أو ستغلق المنظمات القائمة "إذا كان هناك أساس معقول يؤدي إلى استنتاج أن المنظمة تقدم معلومات لهيئات أجنبية أو تشترك في دعاوى قضائية مرفوعة في الخارج ضد كبار موظفي حكومة إسرائيل و/أو ضباط الجيش الإسرائيلي فيما يتعلق بجرائم الحرب"[٢٨]. وحتى وقت صدور هذا التقرير، لم تجر إسرائيل تحقيقاً مستقلاً لتقييم ما إذا كانت معاملة السلطات القضائية الإسرائيلية للإسرائيليين ذوي الأصل الفلسطيني والإسرائيليين اليهود المعبرين عن معارضتهم للاعتداء تمثل معاملة تمييزية.

---

(٢٦) انظر بيان ريتشارد ميرون، المتحدث باسم المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط، روبرت سيري، القدس، ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٢٧) الاستكمال ربع السنوي عن الأسرى الفلسطينيين، رابطة أدامير لدعم الأسرى وحقوق الإنسان، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٢٨) مشروع القانون رقم ٨/١٨/٢٤٥٦ (متاح على الموقع www.adalah.org/newsletter/eng/apr10/bill.pdf). انظر أيضاً الرد المشترك الصادر عن المنظمات التالية: Adalah - The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel; Association for Civil Rights in Israel; Bimkom – Planners for Planning Rights; B'tselem - The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories; Gisha - Legal Center for Freedom of Movement; Hamoked - Center for the Defence of the Individual; Physicians for Human Rights – Israel; Public Committee against Torture in Israel; Rabbis for Human Rights; Yesh Din - Volunteers for Human Rights (المتاح على الموقع www.adalah.org/eng/pressreleases/pr.php?file=29_04_10).

٤٤- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢(ح) من تقريرها، بأن تمتنع حكومة إسرائيل عن القيام بأي عمل انتقامي ضد من تعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من فلسطينيين وإسرائيليين ومنظمات فلسطينية وإسرائيلية، وخصوصاً الأشخاص الذين مثلوا في جلسات الاستماع العلنية التي عقدتها البعثة في غزة وجنيف وأعربوا عن انتقادهم للإجراءات التي اتخذتها إسرائيل.

٤٥- ولم يرد إلى علم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أي معلومات عن أعمال انتقامية اتخذتها حكومة إسرائيل ضد من تعاون مع البعثة من أفراد فلسطينيين أو إسرائيليين أو منظمات فلسطينية أو إسرائيلية.

٤٦- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٢(ط) من تقريرها، بأن تعيد إسرائيل تأكيد التزامها باحترام حصانة مقار وموظفي الأمم المتحدة وبأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل. وأوصت كذلك بأن تقدم إسرائيل إلى الأمم المتحدة تعويضات كاملة ودون مزيد من التأخير، وبأن تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة.

٤٧- وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، ضرب صاروخ أطلقته قوات الدفاع الإسرائيلية بئراً في حي التفاح بغزة، مما الحق الضرر بالمدرسة المجاورة التي تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)[٢٩]. وحتى صدور هذا التقرير، لم تستلم الأمم المتحدة أي رسالة رسمية من حكومة إسرائيل تعيد فيها تأكيد التزامها باحترام حصانة مقار وموظفي الأمم المتحدة.

واو - الإجراءات التي اتخذتها الجماعات المسلحة الفلسطينية

٤٨- وجهت البعثة، في الفقرة ١٩٧٣ من تقريرها، توصيتين إلى الجماعات المسلحة الفلسطينية.

٤٩- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٣(أ) من تقريرها، بأن تتعهد الجماعات المسلحة الفلسطينية فوراً باحترام القانون الإنساني الدولي، وخاصة بالتخلي عن شن هجمات على المدنيين الإسرائيليين والأهداف المدنية الإسرائيلية، وبأن تتخذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لتجنب إيقاع الضرر بالمدنيين الفلسطينيين خلال العمليات القتالية.

٥٠- ولا تزال الصواريخ وقذائف الهاون العشوائية تُطلق مراراً على إسرائيل من غزة[٣٠]. ووفقاً لإدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن، كانت هناك ما بين ١ آذار/مارس ٢٠١٠ و٢٣

(٢٩) معلومات استلمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من الأونروا.

(٣٠) رسائل من بعثة إسرائيل الدائمة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مؤرخة ١٥ آذار/مارس و٩ نيسان/أبريل و٢٩ نيسان/أبريل و٢٨ حزيران/يونيه و٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.

تموز/يوليه ٢٠١٠، ٣٧ حادثة إطلاق صواريخ (مجموعها ٤١ صاروخاً) وسبع حالات أُطلقت فيها قذائف هاون (مجموعها ١٢ قذيفة). ولا تستطيع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تحدد ما إذا كانت هذه الهجمات تستهدف أهدافاً عسكرية أو مدنية. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، أطلق صاروخ من غزة نتج عنه وفاة شخص واحد[٣١]. ولا تستطيع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتأكد مما إذا كانت الجماعات المسلحة الفلسطينية قد اتخذت جميع التدابير التحوطية الممكنة لتجنب إيقاع الضرر بالمدنيين الفلسطينيين أثناء أعمال القتال.

٥١- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٣(ب) من تقريرها، بأن تقوم الجماعات المسلحة الفلسطينية التي تحتفظ بالجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط قيد الاحتجاز بإطلاق سراحه لأسباب إنسانية؛ وينبغي أن تقوم، ريثما يطلق سراحه، بالاعتراف بوضعه كأسير حرب ومعاملته على هذا النحو والسماح له بزيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٥٢- وفي وقت إعداد هذا التقرير،كان لا يزال جلعاد شاليط قيد الاحتجاز، ولم يُعترف به كأسير حرب ولم يسمح له بأي اتصال مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

زاي - الإجراءات التي اتخذتها السلطات الفلسطينية المسؤولة

٥٣- وجهت البعثة ثلاث توصيات إلى السلطات الفلسطينية المسؤولة في الفقرة ١٩٧٤ من تقريرها.

٥٤- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٤(أ) من تقريرها، بأن تصدر السلطة الفلسطينية تعليمات واضحة إلى قوات الأمن التابعة لها بالتزام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني وفي الصكوك الدولية، وأن تضمن التحقيق بصورة عاجلة ومستقلة في جميع الادعاءات القائلة بارتكاب قوات الأمن التي تسيطر عليها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبأن تنهي الإحالة إلى القضاء العسكري لتناول القضايا التي تشتمل على مدنيين.

٥٥- وحسبما ذكر في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٢، أصدر وزير داخلية السلطة الفلسطينية قرارين يوعزان إلى قوات الأمن، في سياق التعامل مع المحتجزين، الالتزام بمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني وفي الصكوك الدولية. وعلى الرغم من ذلك، وردت معلومات إلى الموظفين الميدانيين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تفيد بأن السلطة الفلسطينية لا تزال تقدم مدنيين إلى القضاء العسكري.

---

(٣١) المرجع نفسه.

٥٦- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٤(ب) من تقريرها، بأن تقوم السلطة الفلسطينية وسلطات غزة دون إبطاء بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين المحتجزين لديها الآن وأن تمتنع عن القيام بأي اعتقالات أخرى لأسباب سياسية وبما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٧- ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا تزال هناك اعتقالات تعسفية لأسباب سياسية في كل من الضفة الغربية وغزة. ووردت إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معلومات تفيد باحتجاز نحو ٣٦٤ شخصاً في الضفة الغربية و٧٦ شخصاً في غزة تعسفياً لأسباب سياسية في نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٠[٣٢]. وتؤكد السلطة الفلسطينية والسلطات في غزة أن الأشخاص غير محتجزين لأسباب سياسية.

٥٨- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٤(ج) من تقريرها، بأن تواصل السلطة الفلسطينية وسلطات غزة تمكين المنظمات الفلسطينية غير الحكومية، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان واللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، من العمل بحرية واستقلالية.

٥٩- ولا يوجد ما يشير إلى اتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصية الواردة أعلاه. وقد زاد قمع حرية التعبير وزادت الهجمات على منظمات المجتمع المدني في غزة؛ وعلى سبيل المثال، منعت سلطات غزة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان من عقد احتفالية لعرض تقريرها السنوي عن حقوق الإنسان[٣٣]. وفي الضفة الغربية، تصاعدت الاعتداءات على حرية التعبير. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أغلقت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية ١٠ محطات تليفزيونية وإذاعية. وطلبت السلطة الفلسطينية أن تدفع القنوات المتبقية رسوم ترخيص باهظة، وإلا ستغلق[٣٤]. وفرضت السلطات في غزة والضفة الغربية، في الآونة الأخيرة، قيوداً على نشر وتوزيع صحف القدس والأيام والحياة الجديدة في غزة والرسالة وفلسطين في الضفة الغربية[٣٥].

---

(٣٢) معلومات مقدمة من اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.

(٣٣) انظر "منظمة الحق تدين الاعتداءات على منظمات المجتمع المدني في قطاع غزة"، نشرة إخبارية لمنظمة الحق، ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠. للمزيد من المعلومات عن حالة المجتمع المدني في غزة، انظر أيضاً "أونروا تدين بشدة ثاني اعتداء على مواقع الألعاب الصيفية"، نشرة إخبارية للأونروا، متاحة على الموقع www.unrwa.org/etemplate.php?id=723.

(٣٤) انظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، نشرة إخبارية، ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. انظر أيضاً "الصحفيون تحت الضغوط: تجارب من خط الجبهة"، فالينتينا الأعمى، شبكة معاً، المؤتمر الدولي لحرية المعلومات: حق المعرفة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بريسبان، أستراليا، ٢ أيار/مايو ٢٠١٠.

(٣٥) المرجع نفسه.

حاء – الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي

٦٠- تتضمن الفقرة ١٩٧٥ من تقرير البعثة خمس توصيات موجهة إلى مجموعة من الجهات الفاعلة والشركاء في المجتمع الدولي.

٦١- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٥ (أ) من تقريرها، بأن تبدأ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية، باستخدام الولاية العالمية، عند وجود أدلة كافية على ارتكاب خروق خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وأوصت كذلك بالقيام، عند وجود ما يسوغ ذلك عقب التحقيقات، بإلقاء القبض على مرتكبي الانتهاكات ومقاضاتهم وفقاً لمعايير العدالة المعترف بها دولياً.

٦٢- ووفقاً لتقارير وسائط الإعلام، قدمت لائحة اتهام، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في بلجيكا ضد عدد من مسؤولي الحكومة الإسرائيلية لاحتمال ارتكابهم جرائم حرب أثناء عملية "الرصاص المصبوب"[٣٦]؛ وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدمت مجموعة من المحامين شكوى إلى مدع مغربي مطالبين بإلقاء القبض على عدد من كبار مسؤولي الحكومة الإسرائيلية فيما يتعلق باشتراكهم في عملية الرصاص المصبوب[٣٧].

٦٣- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٥(ب) من تقريرها، بأن يزيد مقدمو المعونات الدولية مساعداتهم المالية والتقنية للمنظمات التي تقدم الدعم النفسي وخدمات الصحة العقلية إلى السكان الفلسطينيين.

٦٤- ووجهت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رسائل إلى وكالات الأمم المتحدة المشتركة في مثل هذه الأنشطة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وتستند المعلومات المبينة أدناه بشأن التوصية المشار إليها أعلاه إلى الردود الواردة[٣٨].

٦٥- ومنذ منتصف نيسان/أبريل ٢٠١٠، استلمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) نحو ٥,٥ مليون دولار لتوفير الحماية والدعم النفسي للأسر الفلسطينية والأطفال الفلسطينيين بعد عملية الرصاص المصبوب. وتكمل اليونيسيف حالياً تقييما للدعم النفسي في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية الاستفادة منه في إعداد أدوات لرصد برامج الرعاية النفسية.

---

(٣٦) انظر على سبيل المثال "لائحة الاتهام البلجيكية ضد باراك، ليفني"، جيروزاليم بوست، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٣٧) "المغرب تنظر في إلقاء القبض على مهندسي عملية الرصاص المصبوب"، ديلي ستار، ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٣٨) وجهت رسائل إلى منسق الشؤون الإنسانية في مكتب منسق الأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط، وأرسلت نسخ منها إلى رؤساء وكالات الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ ومقدمي الإعانات الدوليين؛ واللجنة الأوروبية في الضفة الغربية وغزة وإلى رئيس لجنة الاتصال المخصصة؛ وإلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية.

٦٦- ولا يزال برنامج الصحة العقلية للمجتمع التابع للأونروا يسدي المشورة إلى أطفال المدارس وأسرهم المتأثرين بالنزاع، مع التركيز بصفة خاصة على ذوي الاحتياجات الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، تعد الأونروا حالياً خريطة للموارد وتعمل على إنشاء آلية إحالة لضمان الالتزام الطويل المدى بشأن الضحايا.

٦٧- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٥ (ج) من تقريرها، البلدان المانحة ومقدمي المساعدات، بالنظر إلى المهمة الحاسمة التي يضطلعون بها، بمواصلة دعم أعمال منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية العاملة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والإبلاغ عنها بصورة عامة، وفي تقديم المشورة إلى السلطات المعنية بشأن عملية امتثالها للقانون الدولي.

٦٨- ورداً على استفسارات غير رسمية من الموظفين الميدانيين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، لم تبلغ المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية أو الفلسطينية عن أي تغييرات كبيرة في تمويلها وقت صدور هذا التقرير.

٦٩- ولا تزال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتولى قيادة الفريق العامل لمجموعة الحماية وفرقة العمل المعنية بالمساءلة التابعة له. وتشتمل المجموعة والفرقة على منظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية وتتقاسمان المعلومات المتعلقة بالتوثيق وإعداد التقارير وأنشطة الدفاع فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٧٠- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٥(د) من تقريرها، بأن تكفل الدول المشاركة في مفاوضات السلام بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني، ولا سيما اللجنة الرباعية، ضمان إيلاء دور مركزي في مبادرات السلام التي تجرى برعاية دولية لمبادئ سيادة القانون والقانون الدولي وحقوق الإنسان.

٧١- وعقب اجتماع عقد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أصدرت اللجنة الرباعية بياناً شدد على جملة أمور منها، أهمية احترام القانون الدولي في تهيئة بيئة مؤاتية لنجاح المفاوضات. وفي البيان نفسه، أعربت اللجنة الرباعية عن قلقها إزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في غزة وشددت على الحاجة الملحة إلى إيجاد حل دائم للأزمة في غزة[٣٩].

٧٢- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٥(هـ) من تقريرها، بالنظر إلى الادعاءات والتقارير التي تشير إلى حدوث أضرار بيئية طويلة الأجل يمكن أن تكون قد نشأت عن استخدام ذخائر معينة أو عن مخلفات ذخائر معينة، بإنشاء برنامج للرصد البيئي تحت رعاية الأمم المتحدة طوال الفترة التي يعتبر فيها ذلك ضروريا؛ وأوصت كذلك بأن يشمل البرنامج قطاع غزة والمناطق الواقعة جنوبي إسرائيل والقريبة من مواقع سقوط هذه الذخائر. وينبغي أن يكون برنامج الرصد البيئي

(٣٩) انظر مكتب ممثل اللجنة الرباعية، توني بلير، نشرة إخبارية، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

وفقاً لتوصيات هيئة مستقلة، وأن تقوم بتحليل العينات والتحاليل مؤسسة خبراء مستقلة واحدة أو أكثر. كما أوصت بأن تشتمل هذه التوصيات في البداية على الأقل، على آليات للقياس تتناول المخاوف الراهنة لسكان غزة وجنوبي إسرائيل وأن يتسنى لهذه الآليات كحد أدنى، تحديد مدى وجود فلزات ثقيلة من جميع الأنواع وفوسفور أبيض وشظايا التنغستن الدقيقة وحبيباته والمواد الكيميائية الأخرى حسبما يكشف عنه البحث.

٧٣- ولم يرد إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يفيد أن إجراءات قد اتخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ هذه التوصية.

طاء - الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة

٧٤- أوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٦(أ) من تقريرها، بأن ينشئ المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة آليات ملائمة لضمان أن يجري على نحو سلس وبكفاءة صرف الأموال التي أعلن المانحون الدوليون التبرع بها لأنشطة التعمير في قطاع غزة وأن يجري استخدامها على وجه الاستعجال لصالح سكان غزة.

٧٥- وفي وقت صدور هذا التقرير، لم تنشأ أي آلية لتتبع الالتزامات البالغة ٤,٢ بليون دولار التي تعهدت بها الجهات المانحة الدولية في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة، المعقود في شرم الشيخ في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩. ولم تتمكن الأونروا من أن تستخدم المبلغ الذي قدمته الجهات المانحة والبالغ ٤,٥ بليون دولار بالكامل لإعادة إعمار قطاع غزة نتيجة القيود المفروضة على استيراد مواد البناء في المقام الأول. وفي أعقاب قرار إسرائيل بتعديل سياستها المتعلقة بالإغلاق في غزة، اقترحت الأونروا على حكومة إسرائيل عملية جديدة لتلقي المعونة الدولية ومواد البناء للإسكان والمدارس والمرافق الطبية. ويشتمل الاقتراح على عمليات رصد وتحقق وكفالة الجودة لضمان نزاهة برامج الأونروا.

٧٦- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٦(ب) من تقريرها بأن تولي السلطات الفلسطينية المسؤولة والمانحون الدوليون، بالنظر إلى آثار العمليات العسكرية، اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت البعثة بضمان المتابعة الطبية من جانب هياكل دولية وفلسطينية مختصة للمرضى الذين أجريت لهم عمليات بتر أو الذين أصيبوا على غير هذا الوجه بفعل ذخائر لم توضَّح طبيعتها بعد من أجل رصد أي تأثير محتمل طويل الأجل على صحتهم. وأوصت كذلك بتقديم المساعدة المالية والتقنية لضمان المتابعة الطبية المناسبة للمرضى الفلسطينيين.

٧٧- ولم يرد إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يفيد أن السلطات الفلسطينية أو الهياكل الفلسطينية اتخذت أي إجراءات استجابة للتوصية الواردة أعلاه.

٧٨- وتجري المجموعة الفرعية المعنية بالإعاقة والتابعة لمنظمة الصحة العالمية أنشطة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في غزة، بما في ذلك توفير أجهزة مساعدة وتوفير الأطراف الاصطناعية كل شهر وتوفير خدمات الترويج (نحو ٣ ٠٠٠ مستفيد من أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠)، وتقديم المشورة والدعم النفسي. ولا تزال المجموعة الفرعية تساعد في بناء القدرات في مجال العلاج الطبيعي والعلاج المهني والتنسيق بين ما يزيد عن ٤٠ منظمة غير حكومية معنية بحالات الإعاقة في غزة. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حصل ٨٠ مريضاً من الذين بترت أطرافهم نتيجة الإصابات التي لحقت بهم أثناء عملية الرصاص المصبوب على أطراف اصطناعية. ولا يزال ٧٠ مريضاً على الأقل بحاجة إلى أطراف اصطناعية.

٧٩- وتواصل الأونروا التعاون مع المنظمات المحلية لضمان حصول المرضى على أجهزة تعويضية وأطراف اصطناعية وتوفر العلاج الطبيعي للأشخاص الذين تعرضوا لإصابات أثناء عملية الرصاص المصبوب. وبالإضافة إلى ذلك، تزود الأونروا المنظمات المجتمعية بالمساعدة المالية والمشورة التقنية لمساعدتها على تقديم الخدمات إلى مجموعاتها المستهدفة. وعلى سبيل المثال، وفرت الأونروا إعانات مالية لتغطية جزء من المصروفات التشغيلية والرسوم التعليمية، وسددت رواتب الموظفين من خلال برنامجها لاستحداث فرص العمل، وساعدت هذه المنظمات على توفير السلع الأساسية للأسر المتضررة. كما وفرت الأونروا الدعم النفسي والعلاج الطبيعي والعلاج المهني وأجهزة المساعدة، ونسقت سفر ٢١ شخصاً معاقاً إلى الإمارات العربية المتحدة لإتاحة حصولهم على الرعاية الطبية.

ياء - الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي وإسرائيل والسلطات الفلسطينية

٨٠- أوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٧ (أ) من تقريرها، بأن تقوم إسرائيل وممثلو الشعب الفلسطيني والجهات الفاعلة الدولية المشاركة في عملية السلام بإشراك المجتمع المدني الإسرائيلي والفلسطيني في وضع اتفاقات سلام قابلة للبقاء ترتكز على احترام القانون الدولي. وأوصت كذلك بضمان مشاركة المرأة في ذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٨١- وحسبما ذكر في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفرع باء من قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢١، هناك جهود جارية لمشاركة مجموعات المجتمع المدني الإسرائيلي والفلسطيني والنساء الإسرائيليات والفلسطينيات في عملية السلام، بما في ذلك تلك التي تقودها هيئات الأمم المتحدة. وبصفة خاصة، أثناء الاحتفال في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بالذكرى العاشرة للقرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)، عقد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واللجنة الدولية للمرأة من أجل سلام عادل ودائم بين الإسرائيليين والفلسطينيين ندوة رفيعة المستوى لمدة يومين في إسبانيا جمعت مسؤولين حكوميين كبار وخبراء معنيين بحقوق الإنسان والحقوق السياسية للمرأة والنزاع الإسرائيلي الفلسطيني؛ وأبرزت الندوة جملة أمور

منها، الحاجة الملحة إلى الاعتراف بريادة المجتمع المدني النسائي كجهة مشاركة في عملية تسوية النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، وضمان أن يكون للمرأة مكان في جميع عمليات المفاوضات بشأن السلام واتخاذ خطوات ملموسة لحماية المرأة من الوسائل المحددة التي يؤثر بها النزاع عليهن(٤٠).

٨٢- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٧(ب) من تقريرها، بتوجيه الانتباه إلى وضع النساء وباتخاذ الخطوات التي تكفل حصولهن على التعويضات والمساعدة القانونية وتمتعهن بالأمن الاقتصادي.

٨٣- وتشير الأونروا إلى أنها قدمت مساعدة نقدية إلى النساء اللواتي تعرضت بيوتهن للضرر أو انهارت نتيجة عملية الرصاص المصبوب لتغطية النفقات المعيشية ورسوم الإيجار. ومنذ آذار/مارس ٢٠١٠، قامت الأونروا بتعيين ٤ ٩٣٤ سيدة في مختلف مكاتب أونروا وغيرها. ونتيجة عدم وجود فرص عمل عموماً، لم تتمكن الأونروا من توفير تشغيل عدد كبير من النساء غير الماهرات في غزة. غير أنها أعدت مشروع اقتراح يسعى إلى توفير فرص عمل إلى ٥ ٧٧٢ من النساء العاطلات غير الماهرات المنتميات إلى أسر معيشية ضعيفة.

كاف - الإجراءات التي اتخذها الأمين العام

٨٤- أوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٨ من تقريرها، بأن يضع الأمين العام سياسة لدمج حقوق الإنسان في مبادرات السلام التي تشارك فيها الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الرباعية، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم الخبرة المطلوبة لتنفيذ هذه التوصية.

٨٥- وطلب الأمين العام إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن تضطلع، بالتعاون مع ممثل الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، بإعداد مقترحات لضمان زيادة إدماج حقوق الإنسان في عملية السلام بالشرق الأوسط. وشرعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عملية لإعداد مقترحات استجابة لطلب الأمين العام.

لام - الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨٦- تشتمل الفقرة ١٩٧٩ من تقرير البعثة على توصيتين موجهتين إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٨٧- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٩(أ) من تقريرها، بأن ترصد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالة الأشخاص الذين تعاونوا مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق

(٤٠) انظر "تقاسم النساء رؤية للسلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين"، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، نشرة إخبارية، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

بشأن النزاع في غزة وأن تقوم دورياً بتحديث معلومات مجلس حقوق الإنسان عن طريق تقاريرها العامة وبالطرق الأخرى التي قد ترى أنها ملائمة.

٨٨- واستمرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من خلال موظفيها الميدانيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، في الاتصال بالأشخاص الذين تعاونوا مع البعثة من أجل رصد حالتهم، وستقدم تقريراً دورياً عن حالتهم حسب الاقتضاء.

٨٩- وأوصت البعثة، في الفقرة ١٩٧٩(ب) من تقريرها، بأن تولي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اهتماماً لتوصيات البعثة في تقاريرها الدورية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأرض الفلسطينية المحتلة.

٩٠- وتتناول المفوضة السامية، في تقريرها الدوري بشأن تنفيذ قرار المجلس دإ-١/٩ (A/HRC/13/54)، عدداً من قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة أيضاً بتوصيات البعثة.